

الصوارم المهرقة

[182] اقول: امتناع ارادة المعتق والمعتق والحليف والجار ههنا ظاهر لا يحتاج الى بيان وقد مر في آية تصدق الخاتم الدليل الدال على امتناع اراده الناصر وكذا المحب اللازم له ههنا ايضا خصوصا بملاحظة ما هنا من خصوصية الزمان والمكان وان النبي صلى الله عليه وآله لم ينزل في الحر الشديد ووسط النهار في مكان وزمان لم يكن نزول المسافر فيهما معهودا الا لابلغ أمر عظيم كما يدل عليه ايضا التأكيدات المذكورة في الآية والحديث الوارد في شان نزولها وكيف يجوز ان يجمع صلى الله عليه وآله الجمع العظيم في مثل تلك الحال وخطب على المنبر المعمول من الرجال ليعلم الناس من قرينة ما يعلمونه صلى الله عليه وآله ووضح القرائن المقالة على امتناع حمل لفظ المولى على غير الاولى انه لا يجوز ان يرد من الحكيم تقرير بلفظ مقصور على معنى مخصوص ثم يعطف عليه بلفظ محتمل إلا ومراده المخصوص الذي ذكره وقرره دون ما عداه نزيده بيانا وايضا حاشا انه لو قال أحد الستم تعرفون دارى التي في موضع كذا ثم وصفها وذكر حدودها فإذا قالوا بلى قال فاشهدوا ان دارى وقف على المساكين وكانت له دور كثيرة لم يجز ان يحمل قوله في الدار التي وقفها الا على انها الدار التي قرره على معرفتها ووصفها وكذا لو قال لهم الستم تعرفون عدى فلانا الفولى فإذا قالوا بلى قال لهم فاشهدوا ان عدى حر لوجه الله تعالى وكان له عبيد سواه لم يجز ان يقال انه اراد الا عتق من قرره على معرفته دون غيره من عبيده وان اشترك جميعهم في اسم العبودية وإذا كان الامر على ما ذكرناه ثبت ان مراد النبي صلى الله عليه وآله بقوله من كنت مولاه فعلى مولاه انه اولى به وهو المعنى الاول الذي قدم ذكره وقرره بقوله الست اولى بكل مؤمن ومؤمنة من انفسهم ولم يجز ان يصرف الى غيره من سائر اقسام ما يحتمله وذلك يوجب ان عليا عليه السلام اولى بكل مؤمن من نفسه بما